لا ياكل شوا كان على اللحم المشوي فلا يتناول الشلجم المشوي ونحوه الا اذا نواه او طبيخا
فعلى ما طبخ منه اى من اللحم بالماء لانه هو المتعارف والقلية اليابسة لا تسمى مطبوخا
الا بنوى عينه وان اكل من مرقة اللحم يحنث ايضا لما فيها من اجزاء اللحم او راسا فهو المتعارف
وهو ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وان نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى او فاكهة فاكل
عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه بها
اى يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء يتفكه بها في العادة ولكن هذه الاشياء
كما تؤكل تفكها تؤكل تغذيا فالعنب والرطب والرمان تكون فاكهة من وجه
فلا تدخل تحت الاطلاق الا بالنية كما لو قال المكاتب لا يدخل في قوله كل مملوكي لي فهو حر
لانه مملوك من وجه ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ ونحوها يحنث اتفاقا
وفي المحيط اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
البطيخ ليس من الفاكهة لانها لا يكون يابسة فاكهة في عامة البلدان فرطبه لا يكون فاكهة
او اداما اى لو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فهو على ما يصطبغ منه اى يحمل على شيء يختلط به
الخبز بان يكون مائعا عند ابي حنيفة كالخل والزيت والمرق والعسل ونحوها وحنثه محمد باكل اللحم
او الجبن او البيض لان الادام ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الاشياء تؤكل مع الخبز
موافقة وله ان الادام ما يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية والموافقة في الاختلاط لانه اذا لم
تختلط وصار مجاورا لا يعرف ان اللحم ادام للخبز او عكسه ويوافقهما اى ابو يوسف صاحبيه
في رواية بين او ان اكلت اى لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله اى الرغيف باحد
هذه اى بلحم او جبن او بيض لم يحنثه اى ابو يوسف لانه استثنى الرغيف وهذه الاشياء تبع
له فلم يعتبر اكلها اعلم انه ترك اصله لان هذه الاشياء ليست بادام عنده وكان ينبغي
ان يحنث الا انه قال تؤكل تبعا وتؤكل مقصودا فلا يحنث بالشك وخالفه محمد اى قال محمد يحنث
اعلم انه ترك ايضا اصله لان هذه الاشياء عنده ادام وكان ينبغي ان لا يحنث الا انه قال
قد تؤكل مقصودا فلا تصير تبعا بالشك او لا يتغدى اى لو حلف ان لا يتغدى يحنث بالاكل من
الفجر الى الظهر لان الغداء في اللغة اسم لمطاعم الغداة وهي الى الظهر ولهذا سمي صلوة الظهر
صلوة العشاء او لا يتعشى اى لو حلف ان لا يتعشى فمنه الى نصف الليل اى يحنث بالاكل من الظهر
الى نصف الليل لان العشاء في اللغة طعام يؤكل بينهما ويطلق على الوقت توسعا او لا يتسحر
اى لو حلف ان لا يتسحر فمنه الى الفجر اى يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر لان السحور ماخوذ من السحر
وهو آخر الليل قبل طلوع الفجر وما بعد نصف الليل قريب منه فبيننا ولا تم مقدار الغداء والعشاء
النصف اكثر من نصف الشبع حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه لا يسمى غداء عادة وشرط
ان يكون المأكول من جنس ما يأكله اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع في الغداء ان كان مصريا

مصريا لا يحنث ولو كان بدويا يحنث او ان اكلت اى قال ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر
ولم يذكر مفعوله وخصص اى قال عنيت في قولي ان اكلت طعاما دون طعام وكذا في اخواته لم يسمع مطلقا
اى لا ديانة ولا قضاء لان مفعول كل فعل منها غير ملفوظ والنية انما تعمل في الملفوظ لتعيين المحتمل والطعام
ونحوه غير مذكور وانما ثبت بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يجوز تخصيصه فان قلت ثبت ان المقتضى
امر شرعي وافتقار الاكل الى الطعام ليس كذلك لانه يعرفه من لم يعرف الشرع قلنا لعل المصنف اختار
ما اختاره بعض المحققين من ان المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون ملفوظا ولكن يكون من ضرورة
اللفظ اعم من ان يكون شرعيا او عقليا فان قلت يشكل على هذا ما اذا قال ان ساكنت فلانا ونوى
المساكنة في بيت واحد يصدق ديانة مع ان المسكن غير مذكور قلنا المساكنة متنوعة تكون في دار
وفي بيت واكملها ان تكون في بيت ونية النوع في الفعل صحيح او طعاما او شرابا او ثوبا خصص اى
لو قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا او ثوبا فعبدي حر وقال عنيت به طعاما دون طعام قبل ديانة
لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما فيجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف
الظاهر لم يصدق في القضاء او لا يشرب اى حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع يعني
انما يحنث عند ابي حنيفة اذا تناول بفمه من ذلك النهر وحنثاه بالشرب من مائها باغتراف او
باناء لانه هو المتعارف ولكن حقيقة الشرب من دجلة ان يكون فمه متصلا بها فيكون ارادة المجاز
المتعارف فان نوى به الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو نوى بالكرع صحت
نيته عندهما قضاء وديانة لانه حقيقة كلامه من الحقايق ولو شرب من نهر من دجلة لا يحنث اجماعا
لحدوث النسبة الى الغير ولو قال في يمينه لا يشرب من ماء دجلة فشرب من نهر اخذ منها يحنث لان
ماءه من دجلة فيتصل بقوله من دجلة لانه لو قال لا اشرب من هذه البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف
اتفاقا لتعذر الكرع فيها ولو تكلف وشرب بالكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان
او من ماء دجلة يعني لو ذكر لفظ الماء معها حنث بالغرف اتفاقا كما بالكرع لان نسبة
الماء اليها لا تنقطع به ولا تجعل ابو يوسف تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت
كما اذا قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ينعقد اليمين ويحنث في الحال عند ابي يوسف
وقالا لا يحنث ولو كان في الكوز ماء فاريق بعد اليمين يحنث اتفاقا وبقاء الموقتة اى لم يجعل ابو يوسف
تصور البر شرطا لبقاء اليمين المقيدة بوقت آخر جزء منها اى من اجزاء ذلك الوقت فيحكم ابو يوسف
بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصبت قبل مضيه او مضى اليوم فعنده يبقى يمينه ويحنث في
آخر اليوم وعندهما لا يبقى يمينه ولا يحنث ابدا او لياكلن يعني حكم ابو يوسف بحنثه في يمينه لياكلن
اليوم هذا الرغيف فاكل قبله اى اكل غيره قبل مضي اليوم او ليقضين حقه اى حق فلان اليوم فسقط
حقه قبل مضي اليوم بالابراء او ليقتلنه اى لو حلف ليقتلن فلانا اليوم فات فلان فيه او كان جاهلا
بموته حين حلف ليقتلنه او ان رأيت عمل فلم اعلمك فعبدي حر فرآه معه اى مع المحالف ولم يتكلم

Copyright © King Saud University